

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : أقل سن الحيض .

فصل : وأقل سن حيض له المرأة تسع سنين لأن الصغيرة لا تحيض بدليل قول الله تعالى : { واللائي لم يحضن } ولأن المرجع فيه إلى الوجود ولم يوجد من النساء من يحض عادة فيما دون هذا السن ولأن دم الحيض إنما خلقه الله لحكمة تربية الحمل به فمن لا تصلح للحمل لا توجد فيها حكمته فينتفي لانتهاء حكمته كالمني فانهما متقاربان في المعنى فان أحدهما يخلق منه الولد والآخر يربيه ويغذيه وكل واحد منهما لا يوجد من صغير ووجوده علم على البلوغ وأقل سن تبلغ له الجارية تسع سنين فكان ذلك أقل سن حيض له وقد روي عن عائشة أنها قالت : [إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة] وروي ذلك مرفوعا إلى النبي A والمراد به حكمها حكم المرأة وهذا قول الشافعي وقد حكى عنه أنه قال : رأيت جدة بنت إحدى وعشرين سنة وهذا يدل على أنها حملت لدون عشر سنين وحملت ابنتها لمثل ذلك فعلى هذا إذا رأت بنت تسع سنين دما تركت الصلاة لأنها في زمن يصلح للحيض فان اتصل يوما وليلة فهو حيض يثبت به بلوغها وتثبت فيه أحكام الحيض كلها وإن انقطع لدون ذلك فهو دم فساد لا يثبت به شيء مما ذكرنا وإن رأت الدم لدون تسع سنين فهو دم فساد على كل حال لأنه لا يجوز أن يكون حيضا وقد روى الميموني عن أحمد بنت عشر رأت الدم : ليس بحيض فعلى هذا ليس التسع ولا العشر زمنا للحيض قال القاضي فيجب على هذا أن يقال أول زمن يصح في وجود الحيض ثنتا عشرة سنة لأنه الزمان الذي يصح فيه بلوغ الغلام والأول أصح